

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٥ الخاصة بالكحول الإيثيلى ؛
ج ١ أصناف الكحول الإيثيلى .
ج ٢ المواد المستخدمة فى تحويل الكحول الإيثيلى ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور/ وزير الصحة رقم ٨٠٧ فى ٢٢/١٢/١٩٩٩ ؛
- قرر:**

- مادة اولى -** يلتزم المنتجون وجهات تعبئة الكحول الأحمر بوضع عبارة (خطر
ويحظر استخدامه فى غير أغراض الوقود) على كل عبوة وذلك بطريقة مقروعة وظاهرة
غير قابلة للمحو أو التعديل .
- مادة ثانية -** يحظر تداول الكحول الأحمر إلا فى العبوات المعدة لذلك والمستورفة
لما نصت عليه المادة السابقة .
- مادة ثالثة -** تمنح جهات الإنتاج والتعبئة مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار
لتوفيق أوضاعهم .
- مادة رابعة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى